

احب التي كل صغرا وبيضا ولا م لان تكون لام الابتداء للتاكيد
وان مصدرية اي تكون شعرة واجب خبر لان تكون فتكون ناقصة
ويحتمل ان تكون تامة فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث
على الترجمة اجيب بان ذلك من حفظ النسخ لشعر النبي
صلى الله عليه وسلم وتعني عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة
منه لظها رته وشرفه فدل ذلك على ان مطلق الشعر ظاهر
واذا كان طاهرا فالما الذي يغسل به طاهر وتعلق
بان شعر صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره
واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل
عدمها وعورض بما يطول فانه اعلم وهذا الحديث خامس
ورواته ما بين بصرى وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث
والعتهنة والقول وبه قال **حدثنا محمد بن عبد الرحمن**
صاعقة البغدادي قال اخبرنا وفي رواية ابوي في رواية
والاصلي **حدثنا سعيد بن سليمان** يعني الزرار يوتيمان
سعدويه الحافظ الواسطي المتوفى سنة خمس وعشرين
عز ماية سنة **قال حدثنا عباد بن شاذان** الموحدة ابن
العوام الواسطي ابو سهل المتوفى سنة خمس وعشرين ومائة
عن ابن عون بفتح العين المملة واخره نون واسم عبد
الله التابعي سيد قرانائه **عن ابن سيرين** محمد بن
انور للاصلي زيادة ابن مالك **ان رسول الله** وفي رواية
ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خلق **راسه** في حجة

الوداع

الوداع اي امر الحلاي فخلقته فاصناف الفعل الفعيل اليه مجازا
واختلف في ذلك فالحق فالصحيح انه من عبد الله كما ذكره
بخاري رحمه الله وقيل هو خراش بن امة بن يحيى بن الصبح
ان خراشا كان الخالق بالحيد بسية **كان ابو بصير** زيد بن سهل
ابن الاسود الانصاري الخراشي زوج ام سليم والدة انس
شهد المشاهدة كلها المتوفى سنة سبعين كما في هجرته **اول**
من اخذ من شعره عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من
الخصيات ورواته ما بين تنبسي ومدني وكلام ائمة اجلاء
وفيه الاخبار والتحديث والعتهنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وهذا
باب سبب بالتونين **اذا شرب الكلب في انا احكم**
فليغسله بما حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي عن
مالك وللاربعه اخبرنا مالك الامام عن ابن الزناد بكسر
الزاي عبد الله بن ذكوان القرشي المدني **من الاصحح**
عبد الرحمن بن هرم عن **ابن هزيمة** انه قال **قال رسول**
الله صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ قال لا يورد الاصلي
وابن عساکر قال **اذا شرب الكلب** اي اذا ولغ الكلب
ولوماذونا واتخاذ بطرف لسانه **في** وفي رواية **من انا**
احكم فليغسله سبعا اي سبع مرات لجانسه المغلظة
واستدلال بعضهم بقوله في انا احكم على عدم تجسس
المستنجع اذا ولغ فيه ولو كان قليلا ساذ فان ذلك انما

ابن